

ولاية الدولة على الوقف وفوات المقصود منه

The State's Guardianship Over The Waqf And The Loss Of Its Objective

عبد الوهاب عمي سعيد¹¹جامعة الجزائر 1، saidb52@yahoo.fr، (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2019/08/18.

تاريخ القبول: 2021/10/31

تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

بدأ الوقف ظاهرة تعبدية بسيطة، ثم تطور وتوسع وأصبح يغطي مختلف احتياجات المجتمع، لذا تم التفكير في إنشاء نظام لإدارته والمحافظة عليه، وكان الواقف هو من يدير وقفه بنفسه في البداية أو يعهد به إلى ناظر، ولكن بازدياد هذه الأموال، وضخامتها، وتنوعها، والمشاكل التي برزت بمرور الوقت أصبح لزاما على الدولة التدخل من أجل ضبط إدارة هذه الأموال، واحترام شروط الواقفين، وكان القضاء أول متدخل في إدارة الأوقاف من خلال الإشراف عليها في حالة عدم وجود ناظر أو نص الواقف على ذلك، إلا أن اتباع معظم الدول العربية النمط الغربي في بناء دولها جعل هذه الدول تتدخل في كل مناحي الحياة ومنها الوقف، وذلك بالتدخل في إدارته من خلال الولاية عليه وهو ما أدى إلى تقويت الغرض منه في كثير من جوانبه.

الكلمات المفتاحية: ولاية- إدارة- وقف- شخصية معنوية- مضمون اجتماعي.

Abstract:

Waqf began a simple phenomenon of worship, then evolved and expanded and covered the various needs of the community, so was thought to create a system to manage and maintain, The magnitude, variety, and problems that have emerged over time have become necessary for the state to intervene in order to control the management of these funds , and the judiciary was the first intervention in the management of the endowments through supervision in the absence of a supervisor or text endower, but the adoption of most Arab countries the Western style in the building of their countries to make these countries interfere in all aspects of life, including Waqf, In his administration through the mandate, which led to the missed purpose in many aspects.

Keywords: Guardianship, Administration , Waqf, Artificial personality ,Social content.

المقدمة:

كان إشرافا لدولة على شؤون الوقف الإسلامي من خلال ولاية القضاء، بصفته نائبا عن الحاكم على الأوقاف الخيرية التي شرط الواقف ولايتها من قبل القضاء، أو لأسباب تتعلق بإدارة الوقف وصرف ريعه، وكان تدخل القضاء محدودا في الأوقاف التي أوكلها الواقفون للدولة، أو التي آلت إلى الدولة إدارتها، وتم إنشاء أول ديوان لإدارة الأوقاف على يد القاضي الأموي توبة بن نمر زمن الخليفة هشام.

وزادت الحاجة عبر الزمن بسبب توسع مجالات الأوقاف، وكبر حجم الأعيان الوقفية إلى صدور تشريعات لتنظيم الأوقاف، وإدارتها، ومراقبة صرف ريعها خاصة في عهد الدولة العثمانية، مما جعلها تبادر إلى إصدار قوانين ونظم عديدة لتنظيم شؤونها.

وكان للتحويلات التي جرت على صعيد العلاقة بين الدولة والمجتمع أثر كبير وتمهيد لحلول الدولة مكان المجتمع، مما أثر بصفة مباشرة على الوقف من كافة جوانبه من حيث إدارته، ومراقبته، وتوزيع ريعه، وتطور ذلك إلى أن تم الإدماج الكامل لمؤسسة الوقف في جهاز الدولة، وتحويله إلى مؤسسة حكومية تحت سلطة الدولة.

وتكمن إشكالية الموضوع في مدى تأثير ولاية الدولة على الوقف وإبعاده عن الدور المنوط القيام به في المجتمع رغم اعتبار القانون الوقف شخصية معنوية مستقلة، ويمكن دراسة الموضوع دراسة وصفية تحليلية، بتقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول ولاية الدولة على الوقف الأسباب والآثار، والمطلب الثاني الأضرار التي لحقت بالوقف والمجتمع بسبب ولاية الدولة على الوقف.

المطلب الأول: اضطلاع الدولة بالولاية على الأوقاف

يعكس تاريخ مؤسسة الوقف صورة مثالية لطبيعة العلاقة بين المجتمع والدولة، وهي علاقة اتسمت بالصراع في معظم الفترات بسعي الدولة إلى السيطرة على مصادر قوة المجتمع ومن ثم إفلاسه تمهيدا للسيطرة عليه وضمان دوام الاستمرار حتى وإن فقدت الشرعية وانعدمت الفعالية¹.

ويرى الفقهاء المعاصرون مشروعية إدارة الأوقاف من قبل الوزارات والهيئات العامة، فلوزارة الأوقاف أو الهيئة المسيرة للوقف صلاحية ناشئة من صلاحية الحاكم، خاصة وأن معظم تلك الأملاك الوقفية مرت عليها مئات السنين ولم يعرف صاحبها وشرط الواقف فيها².

كما أن إقرار فقهاء المسلمين تدخل الدولة في التصرفات على الوقف، ومحاسبة النظار، وعزلهم دليل على إجماعهم على ولاية الدولة على الوقف رغم اختلافهم في بعض الجزئيات، وذلك بإنشاء ديوان للأوقاف وإسناد الرقابة على هذه الأوقاف إلى القضاة³ من خلال تولي النظارة على الوقف، أو تعيين النظار على الوقف إذا كان الوقف على غير محصورين كالفقراء، أو لم يعين الواقف ناظرا على وقفه⁴، رغم الإقرار بالشخصية الاعتبارية للوقف، وأدرس هذا في ثلاثة فروع، الفرع الأول الشخصية المعنوية للوقف، الفرع الثاني أسباب ولاية الدولة على الأوقاف، والفرع الثالث آثار ولاية الدولة على الوقف.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية

تثبت الشخصية القانونية لغير الإنسان لاعتبارات عملية وهو ما يسمى بالشخص المعنوي، واعترف القانون لهذه الجماعات بالشخصية المعنوية وجعل لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها لكي يمكنها من تحقيق أغراضها وتظل أعمالها مستمرة⁵.

أولا - حقيقة الشخصية المعنوية للوقف:

من القضايا التي ثار حولها البحث والنقاش كونها مسألة مهمة فيما إذا كان للوقف ذمة أم لا، حيث تكون له حقوق على الغير أو عليه حقوق لهم. وقد سبق الفقه الإسلامي القانون في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فرق فيها بين شخصيته الطبيعية، وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف، وترتب عن ذلك أن الوقف يعد مؤسسة مستقلة عن الأشخاص الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليه الحقوق والالتزامات⁶.

وقد اعتبرت معظم القوانين العربية أن الشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها الوقف إنما هي من أنواع الشخصيات الاعتبارية الخاصة وليست العامة، إلا أنها تدخل في نطاق الاعتراف العام من الدولة، بمعنى أن الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية بمجرد انعقاده بإرادة الواقف.

ثانيا - الشخصية المعنوية للوقف في القانون الجزائري:

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للوقف بموجب المادة 5 من قانون 91-10 المعدل والمتمم⁷ المتعلق بالأوقاف والتي تنص على أن " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"، وهو اعتراف منسجم مع أحكام المادة 49 من القانون المدني بعد تعديلها بموجب القانون 05-10 بتاريخ 20 جويلية 2005 والتي جاء فيها " الأشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف..."، وبذلك تمتع الوقف في ظل التعديل الجديد للقانون المدني بالوجود الذاتي والمستقل، وصار له كيان مميز ومختلف عن الملك الخاص من جهة، والملك العام من جهة أخرى.

فالوقف حسب نص المادتين السابقتين 5 من قانون الأوقاف، والمادة 49 مدني لا يعد ملكا للأشخاص الطبيعية ولا الاعتبارية، فالمشرع الجزائري أخرج المال الموقوف من ملك الواقف ولم ينقله إلى ملكية الموقوف عليه بل اعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها⁸.

وبذلك أضفى المشرع الجزائري على الوقف الطابع المؤسسي، ما جعله قابلا للاستمرار ويخدم فكرة التأييد، لأن المؤسسات أكثر استمرارا من الشخص الطبيعي، وعملها أكثر قابلية للتنظيم، وهذا يؤهلها لإمكانية التخطيط وحسن استغلال الموارد وحصر النفقات، وتسهيل إمكانية المحاسبة والتقييم، بل وإمكانية استخدام وسائل المحاسبة الحديثة وتقنياتها⁹.

الفرع الثاني: أسباب ولاية الدولة على الأوقاف

كان لتدخل الدولة في إدارة الأملاك الوقفية والولاية عليها أسباب عديدة أهمها:

أولاً - الأصول الوقفية الضخمة:

كان الوقف خلال مسيرته محط أنظار كافة أفراد المجتمع من الحكام والمحكومين، بسبب الأدوار التاريخية المهمة التي أداها خلال مسيرته، وكان له دور لافت في نهضة وحضارة المسلمين وأحد روافدها المهمة، لذلك أصبح مطعم الحكام قديماً وحديثاً لعدة أسباب منها أسباب اقتصادية وذلك بسبب الثروات الضخمة التي حازها الوقف، حيث حاول الحكام قديماً وحديثاً إثراء بيت المال في القديم، والخزينة العامة حديثاً بواسطة تأمين ومصادرة هذه الأوقاف، وضمها إلى المال العام¹⁰.

ثانياً - النزعة المركزية:

تبنت الكثير من الدول التي كانت مستعمرة بعد استقلالها نظاماً سياسياً مركزياً، وذلك بجمع السلطات كلها في مركز القرار، حيث حدثت تغييرات جذرية في فهم الدولة في العالم الإسلامي بعد القرن الثامن عشر، وتأثرت بالنزعة المركزية التي سادت الدول القومية الأوروبية، وانتهجت الدول سياسيات جديدة تجاه الوقف وتنظيمات المجتمع التقليدي، وذلك بمحاولة استيعاب أو إلغاء الأوقاف¹¹، ورغبتها في السيطرة على كافة فعاليات المجتمع المدني، وضبط مؤسساته داخل البيروقراطية الحكومية، وكان كبر حجم الأوقاف وكثرة المؤسسات المرتبطة به من العوامل التي غذت رغبة الدولة في السيطرة عليها.

فقد اعتقدت بعض الجماعات الحاكمة التي تبنت التوجهات الثورية في بعض البلدان، أن بقاء قطاع الأوقاف خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، لذا رأت تلك الجماعات ضرورة وضع يد الدولة على الأوقاف وإخضاعها لقوانين الإصلاح الزراعي والتأمينات في كل من سوريا ومصر والعراق، وأعيدت هيكلة قطاع الأوقاف داخل الجهاز الإداري الحكومي¹².

وساهم في ذلك تأثر أنظمة الحكم في الدول الإسلامية بالدساتير والقوانين الغربية، التي تحض على تدخل الدولة في كافة الأنشطة وإخضاعها لإشرافها بتحويلها إلى مصالح عامة من خلال التشريعات الصادرة عنها، بصياغة كافة السياسات التي تحكم المجتمع مما ساهم في محدودية دور الوقف¹³.

ثالثاً - الصراع الإيديولوجي:

دخل نظام الوقف ضمن الموضوعات التي احتدم حولها النقاش والجدل الفكري والسياسي، والقانوني بين أطراف المجتمع المحافظين، والمعاصرين، والعلمانيين، وتم تشريح مسائل الوقف بالبحث والمناظرة إلى الكلام على مدى مشروعيته وهل هو من الدين¹⁴، إلى البحث عن ضرورة وضع تشريع جديد لتنظيم الوقف¹⁵.

وبدأ الحديث السلبي عن الوقف في الصحف المصرية أواخر القرن التاسع عشر، وأصبحت الدعوة

إلى إلغاء الوقف الأهلي قاسما مشتركا بين العديد من دعاة الإصلاح المدني في مصر¹⁶، حيث استبدلت الشريعة الإسلامية بالقوانين الأجنبية، وبدأ التوجه العلماني يتحرك في كل الاتجاهات وكان الوقف من أهم معاركه، وانتهى الأمر إلى إلغاء الوقف الأهلي باعتباره أدى إلى الضرر بالبلاد، رغم أن تقسيم الوقف إلى خيرى وأهلي من اختراع الناس لأن الوقف كله خيرى.

ورأى بعض المفكرين أن أحكام الوقف ما دامت اجتهادية فهي قابلة للتغيير والتبديل حسب الزمان والمكان، وأن هذا التغيير يمكن أن يصل إلى درجته القصوى، حتى إذا رأى الحاكم الشرعي أن من مصلحة بلاده إلغاء نظام الوقف كله وألغاه فعلا جاز ذلك¹⁷.

رابعا- عدم استيعاب الجهات الرسمية للفكر الوقفي التنموي:

وهو من العوامل التي أدت إلى عدم التوافق والتناغم بين مواقف واتجاهات المسؤولين، والقياديين في العديد من الجهات الرسمية في الدولة والمشرفين على الشؤون الإسلامية، خصوصا تجربة دعم العمل التنموي لمؤسسات المجتمع المدني من خلال الصيغة الوقفية وإعطائها فرصة لتحقيق أهدافها، الأمر الذي أدى إلى تأرجح وضع التجربة بين المسؤولين السياسيين، والإداريين كل في قطاعه وتقلب أحوالها بين فترة وأخرى بسبب تعاقب مسؤولين مختلفين في التوجهات على نفس المواقع القيادية¹⁸.

وأدى ذلك إلى ذهاب البعض منهم إلى أن الوقف مناف لمبادئ الاقتصاد السياسي، ومعتل للاقتصاد الوطني¹⁹.

خامسا- التقلبات السياسية:

أحدث تغير النظم السياسية في كل مرة تأثيره على الأوقاف بسبب الظروف السياسية التي مرت بها الدول العربية، حيث كانت الأوقاف تعاني هي أيضا من حالة الفوضى كسائر القطاعات الأخرى، وكانت الأوقاف تخضع مباشرة بعد قيام السلطة الجديدة إلى مسح وجرّد عام قصد تقدير هذه الثروة لتثبيت سيطرة النظام الجديد، فإذا كان الوقف صحيحا ثبت، وإن لم يكن صحيحا يسترجع إلى بيت المال وهكذا بعد كل تغيير في النظام السياسي²⁰.

سادسا- انحصار الثقافة الفقهية الوقفية:

كان انحصار فقه الوقف مؤشرا على تراجع نظام الوقف ذاته بنائيا، ووظيفيا في الواقع الاجتماعي العربي الذي زحفت عليه تشريعات ومؤسسات وافدة لتنافس المؤسسات والتشريعات الموروثة، وانعكس ذلك على مؤسساته المدنية بشكل خاص²¹.

فالدافع إلى الوقف هو القرية، وفيما عدا ذلك فالأحكام اجتهادية ولذلك كان للأوضاع العامة أثرها في الاجتهاد، ويفترض إذن أن تؤخذ التطورات الكبيرة خاصة الأمور الاقتصادية، والتكنولوجية في الاعتبار في التعامل مع الوقف²².

ولا يزال النقاش حديثا في مسألة التوسع في وقف المنقولات مثلا خاصة النقود، والأسهم،

والحصص في الشركات بأنواعها، وأشكالها، ولكن الاجتهاد في هذا المجال لازال محدودا وجل آرائه فردية، رغم أنه مجال خصب في النشاط الاقتصادي و التتموي²³.

سابعا - فساد النظار:

أدى تفشي فساد نظار الأوقاف عامة والأهلية خاصة، وكثرة شكاوى المستحقين ضدهم وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين في ريع الوقف الواحد إلى ضعف الإدارة الأهلية للوقف، وزيادة الأعباء الملقاة على عاتق الجهاز القضائي²⁴.

ثامنا - الأطماع الاستعمارية:

أدى ضغط الاستعمار في بعض الدول ومحاولته الاستيلاء على الوقف، وتفكيكه بحجة عدم وجود إطار قانوني يحكمه بسبب الفوضى، والإهمال إلى دفع السلطات الوطنية في المغرب، وسوريا مثلا إلى إنشاء إدارات حكومية للوقف أو مساندة الإدارة القائمة، وتوسيع صلاحياتها لتتلافى التدخل الأجنبي فيها²⁵، كما قام الاستعمار في دول أخرى بضمه إلى أملاك الدولة كما حصل في الجزائر من أجل إثراء الخزينة الفرنسية ونزع صفة المناعة عن الوقف تدريجيا واعتباره كالأموال الأخرى في الأخير بحيث يمكن بيعه وشراؤه²⁶.

الفرع الثالث: آثار ولاية الدولة على الأوقاف

كانت الحضارة الإسلامية بعيدة عن السلطة السياسية وهو دليل على أن سبب التخلف، والتراجع الحضاري مع توفر كل مقومات النهضة، والتقدم هي خطط التنمية المرتبطة بالنموذج السياسي القائم، فوجودها ومصيرها مرتبط به، فشكلها وهيكلها الإداري، وأداؤها الوظيفي مرتبط بالنظام السياسي للدولة، فإذا كان أداء الحكومة كارثيا فلا شك أن أداء المؤسسة الوقفية سيكون جزءا لا يتجزأ من هذه الخلاصة المبررة²⁷.

فرغم مرور مدة طويلة على هذا التدخل، إلا أن النتائج التي تحققت لا ترقى إلى المستوى المطلوب، ولا تزال النتائج هزيلة سواء من حيث المردودية، أو طرق المحافظة على الوقف باستثناء بعض التجارب الوقفية، ولا يزال قطاع الأوقاف في معظم البلدان العربية يعتبر من القطاعات المتخلفة، والأقل شأنًا في ترتيب أولويات الحكومات، ولا يزال يعاني من عدة مشاكل أهمها:

أولا - ضعف كفاءة الأداء:

من خلال تدني معدلات عوائد استثمار الأعيان الموقوفة عن مثيلاتها غير الموقوفة، وهذه مشكلة مزمنة وموروثة عن النظام التقليدي في إدارة الأوقاف، وكانت أحد مبررات تدخل الدولة لتحديث هذه الإدارة والقضاء على تلك المشكلة، ولكنها لا تزال قائمة وذلك لعدم وجود معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف، إذ غالبا ما يتم التوظيف طبقا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية مع ضعف برامج التدريب²⁸.

فإشراف الدولة على الأوقاف من خلال وزارة أو هيئة أدى دورا في إدارة الأوقاف إلا أنه لم يكن في المستوى المطلوب، حيث أدى ذلك إلى نقل عيوب الدولة المعاصرة وبيروقراطيتها وما يحمل ذلك من سلبات أثبتتها الدراسات إلى الحركة الوقفية ما أدى إلى إلحاق الضرر به²⁹، وكانت لهذه المؤسسات صلاحيات تفوق صلاحيات الناظر ولم تخضع في كثير من الأحيان إلى رقابة القضاء³⁰. وأدى فشل إدارة الأوقاف عموما في إحداث نهضة تنموية إلى تراجع أداء الوقف، وحصره في دائرة الظل التي تشمل الإشراف على المساجد ومتابعة شؤون العبادة بشكل عام³¹.

ثانيا - الفساد الإداري:

تأطير الحركة الوقفية وربطها بقوانين الدول المستقلة حديثا أدى إلى وقوع الأوقاف في البيروقراطية الحكومية الشديدة التي أمتت العمل الاجتماعي ورأت أنه من واجباتها، وقامت عمدا بتحجيم كل دور للمؤسسات الأهلية خاصة الوقف، وكان فساد نظار الأوقاف من أهم معضلات نظام الوقف واتخذها الداعون إلى إلغائه حجة لهم، كما تذرعت به معظم الدول العربية لدمجه في المجال الحكومي لتخليصه من خيانة الناظر وفساده، إلا أن الفساد استمر واستفحل بتحوله إلى فساد مؤسسي أوسع من فساد الناظر الفرد³²، فقد اصطلح أحد المفكرين على تسمية هذه العملية بالإصلاح المفسد من خلال ضم الأوقاف إلى ملكية الدولة وأصبحت بذلك جميع الأوقاف ملكية عامة تخضع لكل القواعد المنظمة للملكية العامة للدولة، وفي الوقت نفسه باتت عوائده جزءا من النفقة العامة للدولة³³.

ثالثا - تخلف نظم المعلوماتية:

بقيت الكثير من إدارات الأوقاف إلى عهد قريب تدار وفق نظم قديمة في كثير من البلدان العربية، وتعتمد على العمل اليدوي وتحكمها قوانين ولوائح قديمة، صدرت قبل عشرات السنين، ولم يتم تحديثها لتلائم تطور الحياة الاجتماعية، والاقتصادية للمواطنين وتستفيد من إنجازات ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات³⁴.

رابعا - تجفيف منابع العمل الاجتماعي:

والذي يعتبر الوقف أحد روافده بسبب تنامي قوة الدولة، وبسط سيطرتها على تفاصيل الحياة اليومية بدعوى الإصلاح، ورأت أن الهيمنة على العمل الاجتماعي سبيل لحمايتها وإضعاف للجانب الآخر، ما أدى إلى فقدان الثقة بين الدولة والمجتمع المدني، بربط الأوقاف بالخطوة العامة للتنمية في الدولة، وأثر ذلك على تقنين الأحكام الوقفية في ظل استغلال الدولة للموارد الوقفية واستثمارها، وتوزيع ريعها في المجالات التي تراها الدولة³⁵.

خامسا - عدم احترام شروط الواقفين:

قيام وزارات الأوقاف بصرف فاضل غلات الأوقاف الخيرية في مصارف وقف آخر بناء على فتوى شرعية، إلا أن ذلك تعدى إلى الأوقاف الأهلية المعروف مستحقوها والمحصور أصحابها بتصريح

بعض وزراء الأوقاف³⁶، وبما أن معظم القوانين قد جعلت نظارة الوقف إلى السلطة الحكومية ما جعل توزيع إيراداته مرتبطا بالسياسات الحكومية، وهو ما ربط أدائه بمدى فاعلية الجهاز الحكومي القائم، وذلك ما أدى إلى توجس الواقفين من نيات الدولة في التصرف في ريع الأوقاف، وتبع ذلك إحجام الناس عن الإيقاف في معظم البلدان الإسلامية³⁷.

سادسا- تأميم الإصلاح الزراعي لأراضي الأوقاف:

قامت فكرة الإصلاح الزراعي على فلسفة إنسانية مؤداها إعادة هيكلة إدارة الأراضي التي تزيد عن حاجة أصحابها وتنمية الإنتاج الزراعي، واستحداث أجهزة جديدة لإدارة هذه المرحلة، في وقت كانت هذه الأجهزة غير مستعدة لإدارة مثل هذا الكم الهائل من الأراضي، وتم تفتيت هذه الملكيات وتوزيعها على صغار الملاك بفرض أن ذلك سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق العدالة الاجتماعية، إلا أن ذلك أدى إلى انهيار الإنتاج الاقتصادي وضياع أموال الوقف³⁸.

سابعا- تسييس الإدارة العليا للأوقاف :

كون وزير الأوقاف في بلدان كثيرة يجمع بين صفته السياسية، وصفته الإدارية بما له من النظر العام على الأوقاف بحكم ولايته العامة، وهو ملزم بتطبيق سياسات حكومته، وغالبا ما يقوم بتوظيف الوقف لخدمة أجنات وتوجهات النظام السياسي، وفي كثير من الأحيان عبر الخروج عن القواعد الشرعية للوقف، ومخالفة إرادة الواقفين من خلال تغيير مصارفه، وتتفاقم المشكلة أكثر فأكثر كلما تم تنفيذ تغيير حكومي، خاصة وأن تغيير الحكومات في بلداننا يعني تغيير كل شيء بدءاً بالبرامج والمخططات، وانتهاءً بالأشخاص، ومع كل وزير جديد يعاد النظر في البرامج والمشاريع والخطط القديمة بتعليق بعضها، أو إلغائها، أو تعديلها³⁹.

ورغم المشاكل الكبيرة التي لحقت الوقف بسبب ولاية الدولة عليه بحصره في نشاطات دينية محددة وتفرغه من مضمونه، إلا أن هذا لا ينفي حاجة الوقف إلى الدولة ويبقى دورها مهما خاصة في الإشراف العام عليه ورعايته ومراقبة أنشطته، وتقرير الحماية اللازمة له.

المطلب الثاني: المضمون الاجتماعي للأوقاف

تقوم فكرة الوقف على إنشاء قطاع ثالث مميز عن القطاعات الأخرى، يستطيع تحمل مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تستطيع الدولة بحكم طبيعتها تحملها بسبب طبيعة الوقف المبنية على الخيرية⁴⁰.

ولا شك أن بقاء الأوقاف على مر العصور هو إيمان الناس بها حكما ومحكومين، حيث كانت تؤدي وظائف لا يمكن الاستغناء عنها، ما أدى حتى بالأحناف الذين كانوا مترددين في أصل الوقف ووظائفه إلى الرجوع عن آرائهم وأصبحوا مدافعين أوفياء عن الوقف⁴¹ فقد أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، وكانت معظم الأعمال الحضارية التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره

في مختلف الميادين كان للوقف يد فيها.

وحتى عهد قريب كانت الدولة حاملة لواء التنمية في العالم العربي الإسلامي، ونظرا للمتغيرات العميقة التي يمر بها العالم وما تبعها من توجه إلى تقليص شديد لدور القطاع الحكومي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية، أصبح القطاع الخاص والخيري محط أنظار المراقبين للمساهمة في إحداث التنمية المنشودة، ومن الطبيعي أن تتغير القواعد المنظمة للعلاقات بين هذه القطاعات تبعا للتغير في حجم الدور المنوط بها والمرجو في كل منها.

وقد لوحظ إغفال كبير لدور الأوقاف وأهميتها في المشاركة في دعم التنمية في إطار القطاع الأهلي والمجتمع المدني، والتعاون مع القطاعات الأخرى كافة، ولعل هذا الغياب والاستبعاد وعدم الفهم للوقف ودوره وإمكاناته وصلاحيته المعاصرة يشير إلى أزمة ثقة وثقافة⁴². فيمكن للوقف أن يؤدي دورا مهما من خلال عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المعاصر، وأدرس هذا في فرعين، الفرع الأول التنمية الاجتماعية، والفرع الثاني التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: التنمية الاجتماعية

رغم اضطلاع الدولة الحديثة بتوفير الكثير من الخدمات الاجتماعية، إلا أن الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدول في كثير من الأحيان خاصة وقت الأزمات المالية، تجعل من الواجب فتح المجال أمام القطاع الثالث الخيري ممثلا في الوقف لأداء دور حقيقي في المساهمة في جوانب الحياة الاقتصادية، والرعاية الاجتماعية وتحمل المسؤولية الاجتماعية لأفراد الأمة للمشاركة الفعالة في تبني قضايا المجتمع، حيث يحدث الوقف حراكا اجتماعيا بتحسين الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لكثير من أفراد المجتمع⁴³.

ويتميز الوقف بالبعد الاجتماعي فيقبل الفرد عليه لإحساسه بالمسؤولية الاجتماعية نحو أمته ومجتمعه، من أجل المشاركة في التخفيف عنهم، ما يؤدي إلى التفاعل بين هؤلاء الأفراد وتلاحمهم⁴⁴ حيث ارتبطت الأعيان الوقفية بالتوسع في مجالات رعاية الحاجات الاجتماعية المختلفة، كما تنامي تنوعها حسب الحاجة وطبيعتها، فالأوقاف المباشرة كالمساجد وآبار المياه كانت هي المقدمة لتنامي عملية الإيقاف نظرا لحاجة التعبد ونقص ماء الشرب⁴⁵، ولا يمكن حصر دور الوقف في التنمية الاجتماعية لتعدد وتنوع المحاور التي يمكن تغطيتها بواسطته، فهو يستطيع الوصول إلى تلبية كافة احتياجاتها والتي يمكن إبرازها إجمالا في:

أولاً- التكافل الاجتماعي:

يلتقي مفهوم التكافل الاجتماعي مع نظام الوقف من خلال رؤوس الأموال النقدية والعينية التي تقوم بكفالة أفراد من المجتمع ورفع الغبن عن الضعفاء ، فمبدأ الوقف هو اشتراك جميع أفراد المجتمع في الثروات والخيرات، وهو يقدم موردا تمويليا مناسباً لتمويل أنشطة التكافل⁴⁶.

فمفهوم الصدقة الجارية الذي تأسس في خضمه نظام الوقف يهدف إلى التنمية المستدامة الذي يهدف إلى تحقيق أهداف الأمة، باستقلاله عن السلطة السياسية التي تتغير باستمرار لضمان استقراره وفعاليته⁴⁷.

وقد ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي بالتضامن بين أفراد المجتمع، وذلك بتحقيق المساواة بين أفرادها، فقد تمكن الفقير من الحصول على حق التعليم، والعلاج، والاحتياجات الاجتماعية الأخرى، بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية للحياة⁴⁸.

كما تمكن نظام الوقف بمرونته من إحياء التضامن الاجتماعي والوعي بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ في المجتمعات التي تسببها الحياة المادية، وما ينتج عن الصراعات الطبقة بين المستويات الاجتماعية المختلفة⁴⁹، فكان الوقف بغرض المحافظة على كيان الأسرة مثلا منتشرا في مختلف المجتمعات الإسلامية للمحافظة على ممتلكات الأسرة من جهة، واستمرار تماسك أفرادها من جهة أخرى، وقد لوحظ ذلك في الجزائر بتفضيل الكثير من الجزائريين وقف أموالهم على المذهب الحنفي لمرونته وقبول الوقف الأهلي رغم كون معظمهم على المذهب المالكي⁵⁰.

كما ظهرت أنماط و تقاليد اجتماعية جديدة لوجود وظائف مهنية مرتبطة بنظام الوقف، واستتبع ذلك إيجاد تقاليد وأعراف خاصة بها، أصبحت مع مرور الوقت جزء من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري⁵¹. ويبقى الهدف الأسمى للوقف هو المشاركة الإيجابية بإحداث تنمية شاملة على مستوى الإنسان والمجتمع، ويعتبر الوقف الإسلامي بديلا عن التمويلات الاقتصادية التي تضع الريح المادي فوق كل اعتبار⁵².

ثانيا- الرعاية الصحية:

كانت الرعاية الطبية في مختلف العهود الإسلامية مقترنة بإقامة مؤسسات الرعاية الصحية والتي سميت بالبيمارستان، وتؤكد الشواهد التاريخية وجود تلازم تام بين تطور الأوقاف واتساعها، وانتشارها من جهة، وبين تقدم الطب كعلم ومهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية حيث كان المصدر الرئيس للإنفاق على الرعاية الصحية في ذلك الوقت⁵³، واستمر هذا لفترة طويلة خلال عصر نهضة المسلمين، واستنتج العارفون بالموضوع أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلة، والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي⁵⁴.

وأقيمت المصحات المتخصصة لتهيئ للمصابين العلاج والرعاية الصحية، وأنشئت مصحات نفسية، وعقلية تقوم الدولة برعايتها والعناية بها عن طريق الأوقاف المرصدة من قبل المحسنين⁵⁵، ولم يقتصر عمل الأوقاف على الرعاية الصحية من خلال البيمارستانات الممولة من ريع الأوقاف فحسب، بل قامت أيضا بخدمات صحية أخرى لبعض الفئات من خلال المؤسسات الدينية⁵⁶.

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية

تتمثل الآلية التنموية للوقف في الحفاظ على رأس المال وصرف الغلة للموقوف عليهم في أوجه

الخير، وهذا يوجب تحديد طرق الاستثمار المجدية، وتفعيل مجالات الوقف، وتحقيق تراكمات وقفية تؤدي إلى توسيع رأس المال الإنتاجي واطراد النمو الاقتصادي وتحقيق التوازن الاجتماعي، بتوزيع الثروة وعدم اكتنازها وإزالة مظاهر التخلف⁵⁷.

ويوفر نظام الوقف شخصية مستقلة للمؤسسات الوقفية في المجتمع، لأن الهيكل الإداري المستقل للوقف يعمل على توفير التمويل اللازم لاستقلاله عن الدولة، بما يسمح له بالاستمرار في أداء مهمته المحددة دون ضغط من طرف الدولة من جهة، ومن جهة يساهم في سد فجوات الدولة التي لم تستطع تلبيتها⁵⁸، ويمكن للوقف أن يساهم في مجالات مهمة من الناحية الاقتصادية أهمها:

أولاً- تخفيض الفوارق بين الطبقات:

تساهم الأوقاف في توزيع الموارد على الطبقات الاجتماعية المعوزة، ومحاولة تحويلهم إلى طاقة إنتاجية من خلال رفع مستوى معيشتهم تدريجياً، ومحاولة سد الفجوة بين طبقات المجتمع، لأن من أهداف التنمية الاقتصادية الإسلامية أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، ورفع مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع⁵⁹.

لذا يمكن القول إن تخصيص ريعا لوقف على مستوى التحليل الاقتصادي الكلي⁽⁶⁰⁾ هو عبارة عن عملية تخصيص اجتماعي لجزء من أصول الدخل والثروة، التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموعة من المصالح والخدمات، والمرافق الخاصة والعامة، والمنخرطة داخل النظام الاجتماعي لدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي، ذلك أن من أهداف الوقف أن يظل الكيان الاجتماعي متماسكا بتدوير الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، من خلال نقل وحدات من الثروة والدخل من الأغنياء إلى الفقراء⁶¹.

ثانياً- المساهمة في إعادة التوزيع:

من خلال عملية التوزيع الأولي للدخل القومي يحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، ويؤدي غالباً التوزيع الأولي للدخل القومي إلى تفاوت بين الأفراد في الدخل ثم في المدخرات وفي تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور طبقات في المجتمع بمرور الزمن، وبتوالي عمليات التوزيع الأولي للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع⁶².

حيث ساهمت الأوقاف في توفير دخول لفئات عديدة من المجتمع لم يكونوا يحصلوا عليها لولا الوقف، وساعدت هذه الدخول في توفير الطلب على السلع، والخدمات مما نشط الأسواق و حدّ من ظاهرة الركود، وساعدت الدخول التي أوجدتها الأوقاف في عملية إعادة توزيع الدخل، حيث نقلتها من الأغنياء إلى الفقراء وبالتالي تم تقليص الفجوة بين فئات المجتمع⁶³.

ثالثاً- التراكم التنموي للوقف:

ترتكز فكرة الوقف على الصدقة الجارية والحث عليها، وهو ما يعمل على تراكم رأس المال الإنتاجي

الموجه للعمل الخيري، فهو ثروة إنتاجية نامية على سبيل التآيد بمنع بيعه واستهلاكه، والمحافظة عليه بشتى الطرق المناسبة، ويكون ذلك بواسطة الدعوة إلى الاستمرار في إنشاء أوقاف جديدة والمحافظة على الأوقاف الموجودة حسب القواعد المقررة للأوقاف⁶⁴.

رابعاً- دعم الموازنة العامة للدولة:

يمكن للوقف النقدي أن يقوم بدور مهم في دعم العجز المتفاقم والمزمن في جانب نفقات الدولة، من خلال المصارف والمؤسسات المالية الوقفية الإسلامية التي تتولى مهمة تعبئة المدخرات والإيداعات المالية، والنقدية للواقفين، والعمل على تنميتها واستثمارها لزيادة دخول المودعين من جهة، وإمكانية تقديم قروض حسنة لسد الاحتياجات التمويلية⁶⁵ من أجل تحقيق أهداف محددة ترتبط كلها بالخطّة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك بالسياسة العامة للدولة.

كما أن قيام الوقف بتوفير موارد وتغطية نفقات يدفع الكثير من الأزمات، فلا تضطر الحكومة إلى طلب القروض والمعونات الخارجية، ذلك أن المساعدات الخارجية تصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية، والاقتصادية⁶⁶.

الخاتمة:

يعيش العالم العربي والإسلامي هاجس التنمية بمختلف مسمياتها، ويحاول إطلاق مبادرة لإحداث هذه التنمية وتغيير الواقع السلبي الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تفعيل كل ما من شأنه المساهمة في ذلك من مؤسسات حكومية، وخاصة، وأهلية، فالمفهوم المباشر للوقف هو الاستجابة لحاجات المجتمع، وترجمتها في صيغة تضمن استمرارية تلبية، لذلك يعتبر الوقف من الحلول العملية لقلة الإمكانيات المالية وتزايد النفقات، لما يستند إليه من عطاء وبذل مستمر من قبل القادرين في المجتمع للإسهام في إقامة تنمية شاملة، وقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج أهمها:

- إن ولاية الدولة على الوقف وحصره في نشاطات دينية محددة حرمت المجتمع من الكثير من الطاقات، و النشاطات الأخرى بتضييقها لمفهوم الوقف الواسع.
- غياب المضمون الاجتماعي للوقف بعد ولاية الدولة عليه، وكأن الدولة ألغت الوقف بطريقة غير مباشرة.

- لا تزال الأوقاف تدار في ظل تشريعات قانونية قديمة في معظم الدول العربية، في وقت شهد تعاظم دور الدولة في إدارة شؤون المجتمع على حساب القطاعين الخاص والأهلي.

- ارتباط إدارة الأوقاف بالسياسة العامة للدولة ما أدى إلى دخوله في النسق العام للبيروقراطية الحكومية، وابتعاده تدريجياً عن استقلاله.

- المركزية الشديدة في إدارة الأوقاف، وعدم تفويض الإدارة المباشرة صلاحية التصرف، ما سبب

تأخراً كبيراً في اتخاذ القرارات أدى إلى صرف من له الرغبة في الإيقاف، أو الاستثمار فيه، واندثار الكثير من الأملاك الوقفية.

- إدارة الأوقاف بصفة نمطية روتينية وفق أشكال رسمية محددة أدى إلى تحول إدارات الأوقاف على المستوى المحلي إلى مكاتب فارغة من محتواها، حيث تنتظر القرارات من الإدارة العليا للأوقاف بسبب المركزية الإدارية الشديدة، وفقدان روح المبادرة والإبداع.
- تراجع عمليات الإيقاف بشدة بسبب سيطرة الدولة عليه، ونظرا لتراجع المصداقية، والثقة في النظام الوقفي الحالي والخشية من مصادرة الدولة له.
- وتبعا للنتائج المتوصل إليها في سياق البحث يمكن تقديم اقتراحات لإعادة الاعتبار للأموال الوقفية وترقيتها فيما يلي:
- تطوير إدارة الأوقاف وإدارتها بطريقة مختلفة عن نظام الإدارة الحكومية لكونها مؤسسة من نوع خاص، لتنشيط الدور التنموي للوقف، يكون للدولة فيها حق الإشراف والرعاية فقط.
- التركيز عند اختيار القيادات، والكفاءات الإدارية المكلفة بإدارة الأوقاف بما يتناسب مع طبيعة العصر، وتزويدها بعناصر قيادية كفئة ومتخصصة على دراية بأهمية إحياء دور الوقف في دفع حركة المجتمع المدني في عملية التنمية من خلال تدريب العاملين في مجال الوقف، وتأهيلهم بتعريفهم بأحكامه ورسالته، لتكون لديهم القدرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة أموال الوقف، وذلك في إطار خطة لإعادة هيكلة الموارد البشرية في الإدارات المكلفة بإدارة واستثمار أموال الوقف.
- القيام بحملات توعية مكثفة للجمهور وبيان حاجة الناس إلى الوقف ومنافعه وتوفير المعلومات لهم عن طبيعة وأحكام الوقف، ودعوتهم إلى الإسهام في أعمال الخير من خلال التخطيط السليم، بواسطة حملات إعلامية مركزة ودورية، وإجراء بحوث ميدانية عن الوقف، والتواصل مع وسائل الإعلام.
- تحسين الصورة الذهنية عن الوقف بتنشيط دوره التنموي الحضاري، عن طريق إشراك المجتمع في إدارة الشؤون الدينية والتنموية، وكسر الحواجز بين السلطة والمجتمع المدني.
- الاستفادة من التجارب الإدارية الناجحة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية مثل الكويت وماليزيا، بالإضافة إلى التجارب الوقفية في دول غير إسلامية كالتيجربة الأمريكية.
- تطوير النظام الوقفي على غرار الجمعيات الخيرية في الغرب، حيث يكون للدولة الرقابة والدعم، وتكون الإدارة والمبادرة بيد الأهالي، أو الواقفين، أو الجمعيات الخيرية ضمن إطار قانوني.
- تشجيع الأوقاف الصغيرة والخاصة وذلك بتسهيل إقامتها خاصة مع ظهور طبقة متوسطة من الناس تستطيع المساهمة في إقامة أوقاف صغيرة، خاصة أن مآلها في الأخير إلى أوقاف عامة.
- أخيرا أعتقد أن الجهاز الحكومي المستقل والمختص في مجال الأوقاف هو النمط الأمثل للإشراف على الأوقاف، فاستقلالية هذا الجهاز يعد السبيل الأفضل لتنشيط طاقة الوقف وإدماجه مع مؤسسات المجتمع المدني.

الهوامش:

- 1- نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سبتمبر 2010، ص 548.
- 2- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، إعمال المصلحة في الوقف، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م، ص 50 وما بعدها.
- 3- أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، الجزء الثالث، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الثالث، الإصلاح الإداري المنشود للأوقاف، الجامعة الإسلامية، 1430هـ-2009م، ص 11.
- 4- أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، المرجع السابق، ص 20.
- 5- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 255.
- 6- علي محيي الدين القرّة داغي، الذمة المالية للوقف وآثارها، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الطبعة الأولى، 09-11 شعبان 1436هـ، 27-29 ماي 2015م، سرايفو البوسنة والهرسك، الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1436هـ-2015م، ص 61.
- 7- تم إدراج الوقف كشخص معنوي بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل والمتمم لأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005.
- 8- حمدي باشا عمر نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، 2013، ص 29.
- 9- بن مشرّن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 23.
- 10- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1419هـ-1998م، ص 86.
- 11- رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 54.
- 12- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 101.
- 13- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1422هـ-2001م، ص 210.
- 14- محمد بخيت المطيعي، نظام الوقف والاستدلال عليه، الطبعة الأولى، الإصدار السابع والستون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1434هـ-2013م، ص ص 24-29.

- 15- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 84.
- 16- محمد كمال الدين إمام، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 188.
- 17- عزيز خانكي بك، رسائل في الوقف، مطبعة الأخبار، مصر، 1907، ص 21.
- 18- علي الزميع، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع، أعمال ندوة الوقف والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص 66.
- 19- عزيز خانكي بك، المرجع السابق، ص 34.
- 20- إبراهيم البيوميغانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص 87.
- 21- إبراهيم البيوميغانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 86.
- 22- عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 797.
- 23- عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 798.
- 24- مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية- دراسة حالة جمهورية مصر العربية-، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، 08، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة الكويت، 1427هـ - 2006م، ص 85.
- 25- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 101.
- 26- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص ص 251-252.
- 27- مليحة محمد رزق، المرجع السابق، ص 57.
- 28- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 103.
- 29- أسامة عمر الأشقر، التنظيم القانوني للوقف، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الثالث، الإصلاح الإداري المنشود للأوقاف، المرجع السابق، ص 117.
- 30- جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 166.
- 31- ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 578.
- 32- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 103.
- 33- نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص 547.
- 34- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 104.
- 35- أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص 102.
- 36- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، (د.ت)، ص 331.

- 37- فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 599.
- 38- محمد محمد شتا أبو سعد، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 382.
- 39- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص 475-476.
- 40- منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 416.
- 41- رضوان السيد، المرجع السابق، ص 53.
- 42- بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 801.
- 43- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، الآثار التكافلية للوقف وإمكانية تفعيله في الوطن العربي، الجزء الرابع، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الرابع، الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ - 2009م، ص 858.
- 44- سليمان بن عبد الله أبا خيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ - 2008م، ص 64.
- 45- فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (12)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1428هـ - 2007م، ص 115.
- 46- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص 859.
- 43- مليحة محمد رزق، المرجع السابق، ص 55.
- 48- عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 1431هـ - 2010م، ص 103.
- 49- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 104.
- 50- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 187.
- 51- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 117.
- 52- سليمان بن عبد الله أبا خيل، المرجع السابق، ص 64.
- 53- أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد 135، السنة الثلاثون محرم 1431هـ، ص 163.
- 54- عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية إدارة وتنمية ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1415هـ - 1994م، ص 282-292.

- 55- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1416هـ-1996م، ص 150.
- 56- محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ، 1250-1517م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 173.
- 57- عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص ص 18-19.
- 58- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص 856.
- 59- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425هـ-2004م، ص ص 112-117.
- 60- التحليل الاقتصادي الكلي يبحث في المتغيرات الاقتصادية للمجتمع ككل، ويتعامل مع الاقتصاد الوطني في مجموعه مثل الناتج الإجمالي العام، والدخل الوطني، والمستوى العام للأسعار والعلاقة بين الدخل والاستهلاك والادخار والاستثمار، ويناقش معدلات النمو والتنمية الاقتصادية ومشاكل التضخم والبطالة.
- 61- زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الرابع، المرجع السابق، ص 604.
- 62- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 45.
- 63- أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص 187.
- 64- منذر قحف، المرجع السابق، ص ص 415-416.
- 65- زينب صالح الأشوح، دور الوقف الجماعي في حل مشكلة العجز في الموازنة العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف، المحور الأول، المرجع السابق، ص 584.
- 66- سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 123.